



جمعية التنمية الأهلية برأس تنورة
Social Association in Ras Tanura

سياسة

الوقاية من عمليات غسل الأموال
وجرائه تمويل الإرهاب





جمعية التنمية الأهلية برأس تنورة
Social Association in Ras Tanura

رقم التسجيل : ٤٠٢٣

تاريخ التسجيل: ١٤٤٣/٠٨/٢٢ هـ

المحتويات

م	البيان	الصفحة
١	التمهيد - نطاق السياسة - البيان	٣
٢	الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في مكافحة عمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب	٣
٣	المسؤوليات	٤



جمعية التنمية الأهلية برأس تنورة
Social Association in Ras Tanura

رقم التسجيل : ٤٠٢٣

تاريخ التسجيل: ١٤٤٣/٠٨/٢٢ هـ

أولاً / التمهيد

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائه تمويل الإرهاب إحدى الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

ثانياً / النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

ثالثاً / البيان :

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائه تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلائم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء واجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائه تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتة للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.



جمعية التنمية الأهلية برأس تنورة
Social Association in Ras Tanura

رقم التسجيل : ٤٠٢٣

تاريخ التسجيل: ١٤٤٣/٠٨/٢٢ هـ

رابعاً / المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية بالاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها ، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في هذا الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.